او اطلق فدرهم يلزمه لانه المتيقن
فصل في بيان انواع من الاقرار
مع بيان صحة الاستثناء لو قال له عندي
سيف في ظرف او خف في ظرف او عبد
عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب
اخذا باليقين او عكسه بان قال له عندي
ظرف فيه سيف او فيه خف او ثوب على
عبد وهو من زيادتي لزماه اي الظرف
في الاولين والثوب في الاخيرة فقط
لذلك او له عندي دابة بسرجها او ثوب
مطرز بتشديد الراء لزمه الكل لان الباء
بمعنى مع والطراز جزء من الثوب او قال
له في ميراث ابي الف فاقرار على ابيه بدين
او قال له في ميراثي من ابي الف فوعد
هبة ان لم يرد اقرارا لانه اضاف الميراث

الى

درس

اي جمع من الاقرار اي ببيان احكامها

مثل فص في خاتم

الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك
لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبلها او قال
له علي درهم درهم لزمه درهم او درهم
ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا كذا
وكذا وكذا او درهم ودرهم ودرهم فثلاثة
تلزمه الا ان نوى بالثالث تاكيد الثاني
فدرهمان يلزمانه فيشمل المستثنى منه
ما لو نوى بالثاني او بالثالث استئنافا
او تاكيدا الاول او اطلق فيلزمه الثلاثة
عملا بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ في
الثالثة ولامتناع التاكيد في الثانية
لزيادة المؤكد بالعاطف وللفاصل في الثا
بالثالث ومتى اقر بمبهم كثوب وشيء
وطولب ببيانه ولم تمكن معرفته بغير
مراجعته فابى حبس حتى يبين لامتناعه

اي لا يكون الا
وعدا لا هبة
لبيانه لانه اذا او الا

وان كرره في مجالس لاحتمال التاكيد

اي لان العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو

اي بعاطف
كما قاله حرر

المحذوف فتقديره فثلاثة يلزمه بكل حال اي
سواء نوى بالثاني او بالثالث استئنافا او

اي اما بالثاني
او بالثالث

والدرهم الثاني والثالث محل المؤ
كد بفتح الكاف وهو الاول تدبر

[illegible]

اي فيما اذا
اكد الاول
بالثالث لانه
فصل بينهما الثاني
وفيه ايضا الزيادة بالعاطف